مدونة المناهج السعودية

https://eduschool40.blog

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

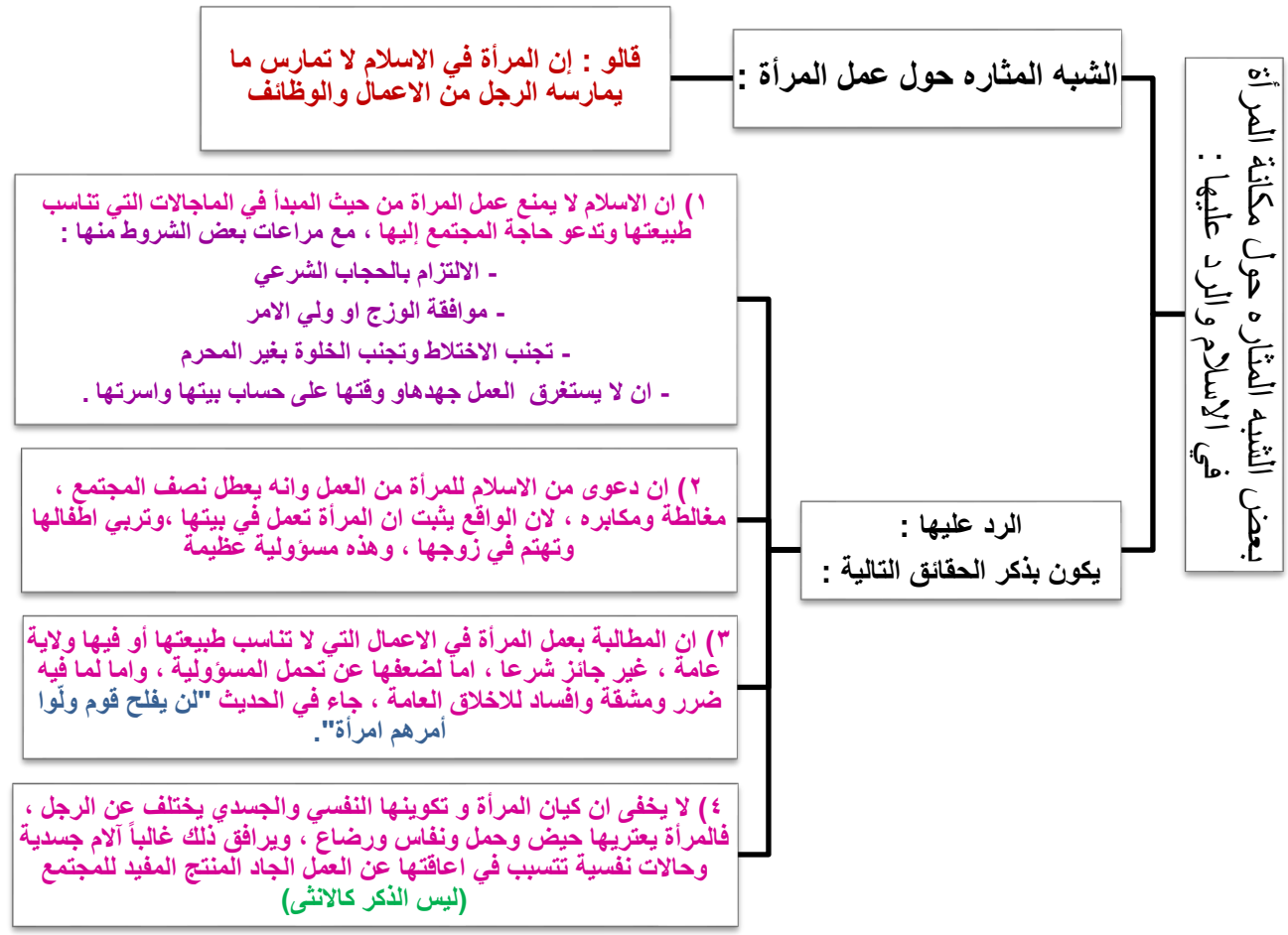
بعض الشبه المثاره حول مكانة المرأة في الإسلام والرد عليها :
الشبه المثاره حول عمل المرأة :
قالو : إن المرأة في الاسلام لا تمارس ما يمارسه الرجل من الاعمال والوظائف
الرد عليها :
يكون بذكر الحقائق التالية :
١) ان الاسلام لا يمنع عمل المراة من حيث المبدأ في الماجالات التي تناسب طبيعتها وتدعو حاجة المجتمع إليها ، مع مراعات بعض الشروط منها :
- الالتزام بالحجاب الشرعي
- موافقة الوزج او ولي الامر
- تجنب الاختلاط وتجنب الخلوة بغير المحرم
- ان لا يستغرق العمل جهدهاو وقتها على حساب بيتها واسرتها .
٢) ان دعوى من الاسلام للمرأة من العمل وانه يعطل نصف المجتمع ، مغالطة ومكابره ، لان الواقع يثبت ان المرأة تعمل في بيتها ،وتربي اطفالها وتهتم في زوجها ، وهذه مسؤولية عظيمة
٣) ان المطالبة بعمل المرأة في الاعمال التي لا تناسب طبيعتها أو فيها ولاية عامة ، غير جائز شرعا ، اما لضعفها عن تحمل المسؤولية ، واما لما فيه ضرر ومشقة وافساد للاخلاق العامة ، جاء في الحديث "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة".
٤) لا يخفى ان كيان المرأة و تكوينها النفسي والجسدي يختلف عن الرجل ، فالمرأة يعتريها حيض وحمل ونفاس ورضاع ، ويرافق ذلك غالباً آلام جسدية وحالات نفسية تتسبب في اعاقتها عن العمل الجاد المنتج المفيد للمجتمع
(ليس الذكر كالانثى)

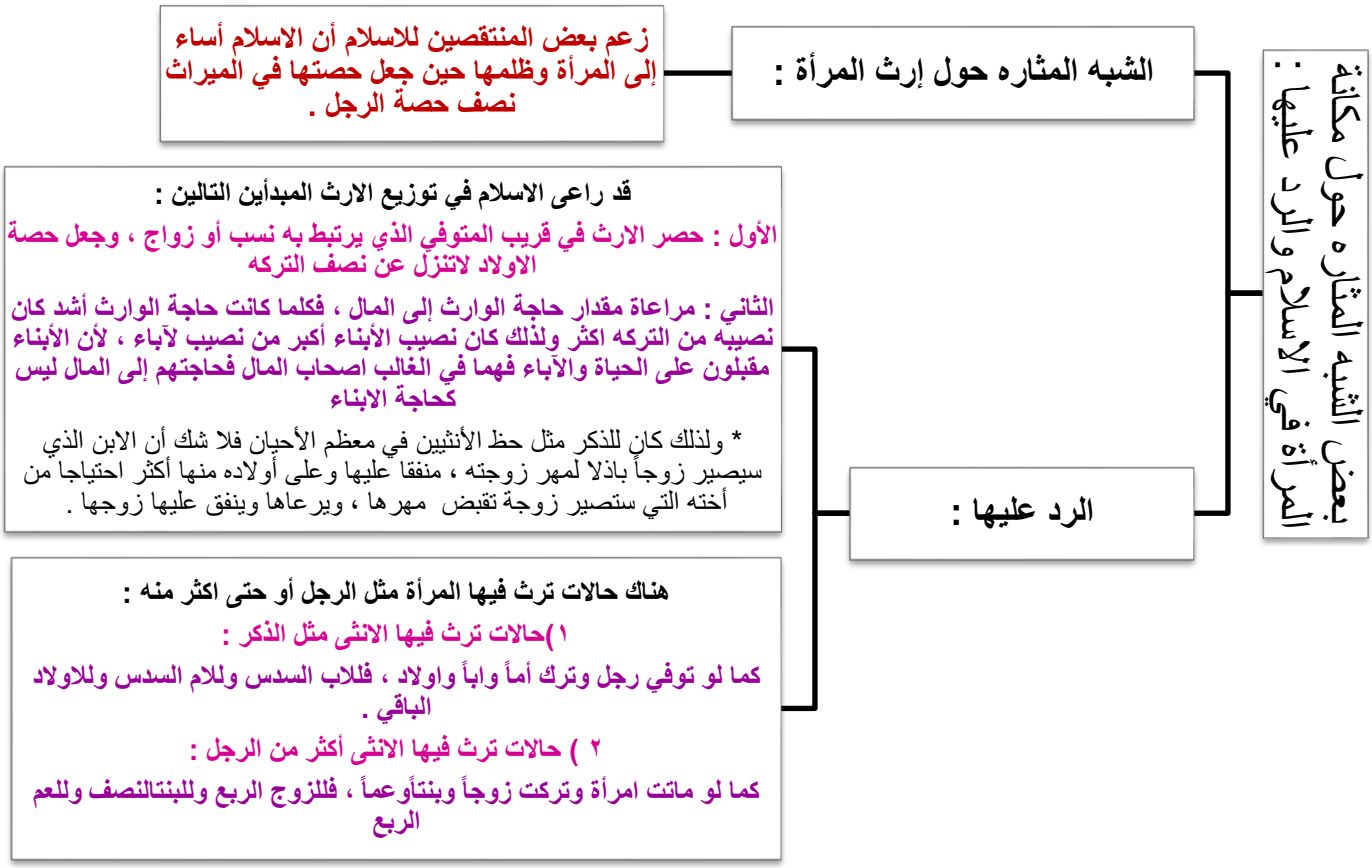
بعض الشبه المثاره حول مكانة المرأة في الإسلام والرد عليها :
الشبه المثاره حول إرث المرأة :
زعم بعض المنتقصين للاسلام أن الاسلام أساء إلى المرأة وظلمها حين جعل حصتها في الميراث نصف حصة الرجل .
الرد عليها :
قد راعى الاسلام في توزيع الارث المبدأين التالين :
الأول : حصر الارث في قريب المتوفي الذي يرتبط به نسب أو زواج ، وجعل حصة الاولاد لاتنزل عن نصف التركه
الثاني : مراعاة مقدار حاجة الوارث إلى المال ، فكلما كانت حاجة الوارث أشد كان نصيبه من التركه اكثر ولذلك كان نصيب الأبناء أكبر من نصيب لآباء ، لأن الأبناء مقبلون على الحياة والآباء فهما في الغالب اصحاب المال فحاجتهم إلى المال ليس كحاجة الابناء
* ولذلك كان للذكر مثل حظ الأنثيين في معظم الأحيان فلا شك أن الابن الذي سيصير زوجاً باذلا لمهر زوجته ، منفقا عليها وعلى أولاده منها أكثر احتياجا من أخته التي ستصير زوجة تقبض مهرها ، ويرعاها وينفق عليها زوجها .
هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل أو حتى اكثر منه :
١)حالات ترث فيها الانثى مثل الذكر :
كما لو توفي رجل وترك أماً واباً واولاد ، فللاب السدس وللام السدس وللاولاد الباقي .
٢) حالات ترث فيها الانثى أكثر من الرجل :
كما لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنتاًوعماً ، فللزوج الربع وللبنتالنصف وللعم الربع

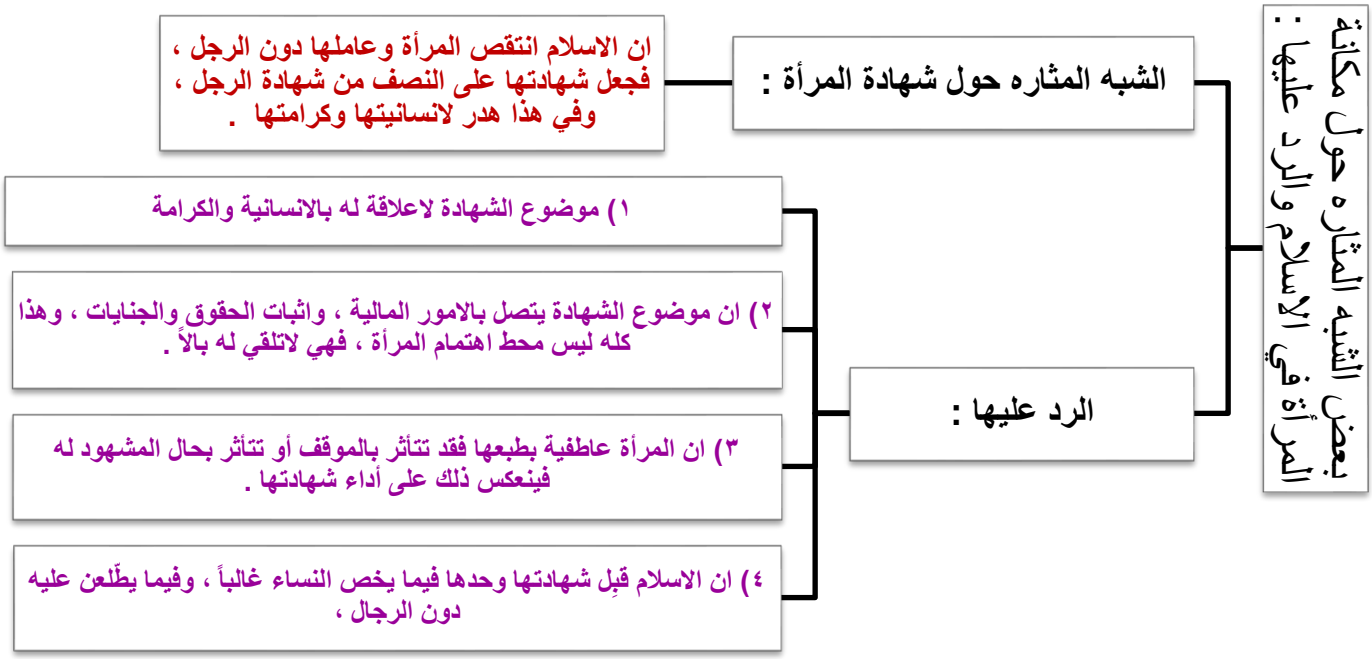
بعض الشبه المثاره حول مكانة المرأة في الإسلام والرد عليها :
الشبه المثاره حول شهادة المرأة :
ان الاسلام انتقص المرأة وعاملها دون الرجل ، فجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل ، وفي هذا هدر لانسانيتها وكرامتها .
الرد عليها :
١) موضوع الشهادة لاعلاقة له بالانسانية والكرامة
٢) ان موضوع الشهادة يتصل بالامور المالية ، واثبات الحقوق والجنايات ، وهذا كله ليس محط اهتمام المرأة ، فهي لاتلقي له بالاً .
٣) ان المرأة عاطفية بطبعها فقد تتأثر بالموقف أو تتأثر بحال المشهود له فينعكس ذلك على أداء شهادتها .
٤) ان الاسلام قبِل شهادتها وحدها فيما يخص النساء غالباً ، وفيما يطّلعن عليه دون الرجال ،

بعض الشبه المثاره حول مكانة المرأة في الإسلام والرد عليها :

الشبه المثاره حول تعدد الزوجات :

١) التعدد من ابتداع الاسلام والمسلمين ، وهو مجرد استجابة للنزوات والشهوات.

٢) في التعدد امتهان للمرأة وتسلط عليها ، وهذا منافٍ للمساواة والانسانية .

٣) التعدد يؤدي الى الخصام والشقاق بين أفراد الاسرة الواحدة .

٤) التعدد يؤدي الى كثرة النسل ، مما يصعب معه التعليم والتربية كما يؤدي الى البطالة وكثرة الانحراف

قبل الرد عليها ، لا بد من التأكيد على الحقائق التالية :

١) ان الاسلام جعل التعدد امراً مشروعاً جائزاً لمن رغب فيه وقدر عليه

٢) ان الله أحكم شرعة التعدد ونظامه بما يزيح عنه كل نقد وعيب ، وأما السلبيات التي تحصل في التعدد فهي من سوء تطبيق بعض الناس للتعدد ، وهذا لا يكون حجه على الاسلام نفسه .

٣) يجب على من يعدد الزوجات ان يعدل بينهن

٤) ان زواج النبي ﷺ بزوجاته الطاهرات العفيفات كان مضرب مثل في العفاف والطهر ، واكرام المرأة ومعاملتها .

ضرورات التعدد :

١- زيادة عدد النساء على الرجال

٢- حاجة الامه المستمره إلى التناسل ، وخاصتاً الرجال

٣- قد تكون الزوجة مريضة او عقيم ، فمن الاكرام لها ولزوجها ان يتزوج باخرى مع بقاء الاولى محصنة معزز مكرمة .

٤-قد يكون الرجل كثير الاسفار ، ولايستطيع اصطحاب زوجته وهو يخشى على نفسه الفتنه فمن المناسب هنا ان يتزوج من البلد كثير السفر اليه .

٤- خلق الله بعض الرجال ولديه رغبة جنسية زائدة فكان من المناسب لهؤلاء ان يعددوا الزوجات ان شاؤوا .

الرد عليها :

١) ليس صحيحاً ... فالتعدد كان موجوداً قبل الاسلام ، وقد عرفته شعوب كثيره ، كما انه كان مجوداً في الجاهلية قبل الاسلام

٢)ليس صحيحاً... بل في التعدد إكرام للمرأة وحفظ لمصالحها (ضرورات التعدد وحكمته).

٣)هذا غير مسلّم به اطلاقاً ، لانه قد يوجد مثل هذا أيضاً في الاسر التي ليس فيها تعدد .

٤)ان كثرة النسل الناشئ عن التعدد المشروع ، وفي ظل التربية الصحيحه والتوجيه السليم ، فهو مصدر سعادة للاسرة وللمجتمع .

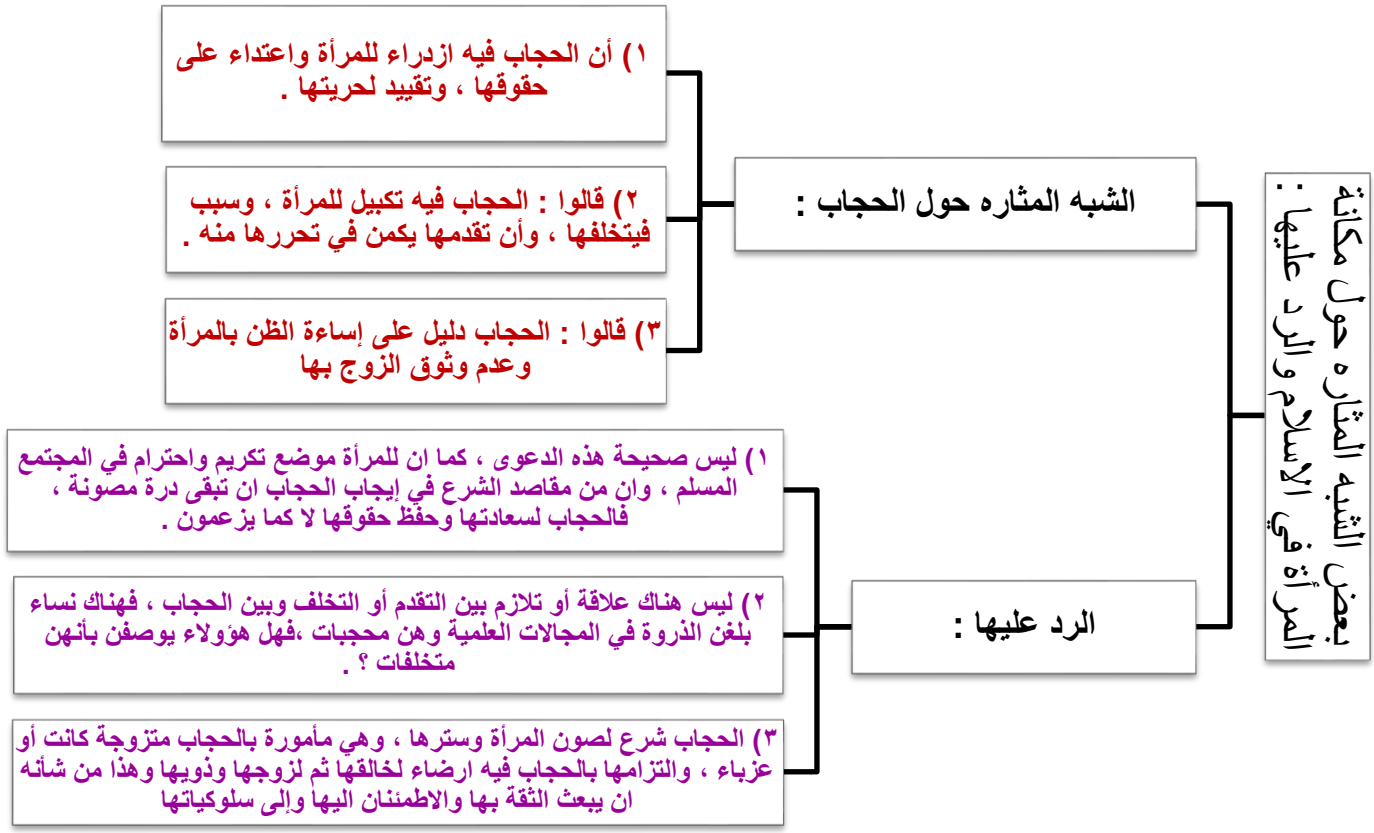
بعض الشبه المثاره حول مكانة المرأة في الإسلام والرد عليها :
الشبه المثاره حول الحجاب :
١) أن الحجاب فيه ازدراء للمرأة واعتداء على حقوقها ، وتقييد لحريتها .
٢) قالوا : الحجاب فيه تكبيل للمرأة ، وسبب فيتخلفها ، وأن تقدمها يكمن في تحررها منه .
٣) قالوا : الحجاب دليل على إساءة الظن بالمرأة وعدم وثوق الزوج بها
الرد عليها :
١) ليس صحيحة هذه الدعوى ، كما ان للمرأة موضع تكريم واحترام في المجتمع المسلم ، وان من مقاصد الشرع في إيجاب الحجاب ان تبقى درة مصونة ، فالحجاب لسعادتها وحفظ حقوقها لا كما يزعمون .
٢) ليس هناك علاقة أو تلازم بين التقدم أو التخلف وبين الحجاب ، فهناك نساء بلغن الذروة في المجالات العلمية وهن محجبات ،فهل هؤولاء يوصفن بأنهن متخلفات ؟ .
٣) الحجاب شرع لصون المرأة وسترها ، وهي مأمورة بالحجاب متزوجة كانت أو عزباء ، والتزامها بالحجاب فيه ارضاء لخالقها ثم لزوجها وذويها وهذا من شأنه ان يبعث الثقة بها والاطمئنان اليها وإلى سلوكياتها